

المبسوط

حصة الحلبي وقد بينا نظيره في الصرف في السيف المحلى .

ولو كان وارث منهم اشترى رقيقا ومتاعا بألف درهم ثم أن الوارث الآخر اشترى منهم حلبي فيه جوهر بألف درهم على أن يحسب له من نصيبه لم يجز ذلك من قبل أن العقد فيه صرف ولم يوجد التقابض في المجلس ولأن حصته مما على أخيه داخله في ذلك وهو دين .

ولو كان بعض التركة دينا على أجنبي لم يجز مثل هذا الصلح بين الورثة فيه فكذلك إذا كان دينا على بعض الورثة قال غيره أنه يجوز من ذلك الجوهر بحصته إذا كان مميزا .

وإن كان غير مميز لم يجز شيء منه أما إذا كان غير مميز فالجواب ظاهر لأن فساد العقد

من حصة الحلبي فالافتراق مفسد في حصة الجوهر أيضا وإن كان مميزا فإن كان صلحه مع جميع

الورثة والموصى له فإنه يجوز من حصة الجوهر لأن فساد العقد هنا بترك القبض في المجلس في حصة الحلبي وذلك فساد طارئ لا باعتبار أن نصيبه دين فإنه ما صالح عن نصيبه على هذا الحلبي

وإنما اشترى هذا الحلبي منهم بألف درهم على أن يحسب لهم من نصيبه فكان فساد العقد

باعتبار أن الحلبي غير مقبوض في المجلس وأن الوارث الصغير والموصى له يقبضان حصتهما مما

هو دين على الأخ الآخر في المجلس وكل ذلك يفسد العقد لترك القبض في المجلس من غير أن

يتبين فيه فساد العقد من الأصل فلهذا يبقى الصلح في حصة الجوهر إذا كان مميزا وإلا تعالى

أعلم بالصواب